بفتح التاء وكسر الواو وتشديد الياء وتخفيفها بين
الصفرة والكدرة انتهى والمعتبر في اللون حين يرفع
الحيض وهو طريق ولا يعتبر التغيير بعد ذلك اى
بعد الارتفاع فلو رات امراة بياضا خالصا على
الخرقة بادام ربطها فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض
لان المعتبر حال الرؤية لا حال التغيير وكذا لو رات
حمرة او اصفر فاذا يبست ابيضت يعتبر حالة
الرؤية لا حالة التغيير واما الكرسف فقد مر بيانه
لغة واصطلاحا فسنة للبكر وهي لغة امراة لم تلد
وشرعا امراة لم توطاء بالنكاح كما في المبسوط وقيل
لم يجامع بنكاح ولا غيره عند الحيض فقط والثيب
والثيب امراة تزوجت فباشت بوجه مطلقا اى
في كل حال وموضعه موضع البكارة وسن تطييبه
اى الكرسف بمسك ونحوه اى كالغير ويكره
وضعه اى وضع جميعه في الفرج الداخل لان ذلك
يشبه النكاح بيدها ولو وضعت الكرسف في
الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح
فرات عليه اى على الكرسف البياض حكم بطهارتها
من حين وضعت فعليها قضاء العشاء للتيقن

بطهرها حين

بطهرها حين وضعت الكرسف ولو طاهرة فرات
عليه اى الكرسف الدم فحيضها من حين رات
احتياطا ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج
الخارج او الداخل وفي الاول اى في وضع الكرسف
في الخارج ان ابتل شيء منه اى الكرسف بثبت الحيض
وينقض الوضوء وفي الثاني اى في الداخل ان ابتل
الجانب الداخل من الكرسف ولم ينفذ اى ولم
يخرج البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل
لا يثبت شيء من الحيض وينقض الوضوء الا ان يخرج
الكرسف فيثبت الحيض وينقض الوضوء وان
نفذ عطف على قوله ولم ينفذ والمعنى وان خرج البلة
الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل فيثبت الحيض
وينقض الوضوء وان كان الكرسف كله في الداخل
فابتل كله فان كان الكرسف مبتلا هكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها متسفلا والصواب هو الثاني عن
حرف الداخل فلا حكم من الحيض والنقض له اى
لهذا الابتلال والا اى وان لم يكن متسفلا عن
حرف الداخل بل كان عاليا عنه او محاذيا له فخرج
اى ثبت الحكم وكذا الحكم في الذكر يعني اذا احتشى

Copyright © King Saud University